

وفقاً لدراسة أُعدت في جنوب أفريقيا، إسرائيل تمارس سياسات استعمارية وتنفذ سياسة الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة

بيان صحفي صادر عن مؤسسة الحق

للنشر الفوري

الإشارة: 22.2009E

4 حزيران/يونيو 2009

شاركت مؤسسة الحق على مدى الشهر الخمس عشرة الماضية في إعداد دراسة قانونية مستفيضة تمخضت عن نشر تقرير بعنوان "احتلال أم استعمار أم فصل عنصري؟ إعادة تقييم ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي".

وقد بادر مجلس أبحاث العلوم الإنسانية ((The Human Sciences Research Council (HSRC)) في جنوب أفريقيا إلى إعداد هذه الدراسة، التي مولتها وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية جنوب أفريقيا. وفي مطلع عام 2008، شكل مجلس أبحاث العلوم الإنسانية فريقاً يضم مفكرين وعاملين في مجال القانون الدولي العام من كل من جنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، والأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل لدراسة الاقتراح الذي خرج به التقرير الذي أعده البروفسور جون دوغارد (John Dugard)، الحقوقي البارز من جنوب أفريقيا، في عام 2007 بصفته مقررأ خاصاً للأمم المتحدة حول وضع حقوق الإنسان في الأرض المحتلة منذ عام 1967. ويشير البروفسور دوغارد في تقريره إلى أن الممارسات التي تنتهجها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تشمل على خصائص وملامح من الاستعمار والفصل العنصري.

ونُشر التقرير ، والذي يتألف من 300 صفحة ويشكل مراجعة شاملة للممارسات التي تنفذها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما يتماشى مع تعريف الاستعمار والفصل العنصري في ضوء القانون الدولي، على الموقع الإلكتروني لمجلس أبحاث العلوم الإنسانية للمناقشة العامة. وينوي المجلس نشر هذا التقرير على شكل كتاب في وقت لاحق من هذا العام. وسوف يشكل هذا التقرير المحور الأساسي الذي يناقشه مؤتمر قادم سينظمه مجلس أبحاث العلوم الإنسانية بعنوان "إعادة تصور إسرائيل/فلسطين"، والذي سيعقد على مدى يومي 12 - 14 حزيران/يونيو 2009 في مدينة كيب تاون بجنوب أفريقيا، والذي سنشارك فيه مؤسسة الحق.

النتائج التي خلصت إليها الدراسة بشأن الممارسات الاستعمارية

فيما يتعلق بحظر الممارسات الاستعمارية التي يفرضها القانون الدولي، كما تحدده ذلك أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لسنة 1960 وغيره من الوثائق القانونية، توصلت الدراسة المذكورة إلى النتائج التالية حول الممارسات التي تطبقها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

إن خمساً من المسائل، التي تعتبر غير قانونية في حد ذاتها، تبين بمجموعها أن حكم إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة يكتسي شكلاً من أشكال الاستعمار، وهو ما يتمثل على وجه التحديد في انتهاك سلامة إقليم الأراضي المحتلة، وحرمان سكانها من القدرات التي تمكنهم من حكم أنفسهم بأنفسهم، ودمج اقتصاد الأراضي المحتلة في اقتصاد القوة القائمة بالاحتلال، وانتهاك المبدأ القاضي بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الخاصة بالأراضي المحتلة، وحرمان سكانها من حقهم المطلق في التعبير عن ثقافتهم وتنميتها وممارستها. [...] وفي هذا الشأن، اقترح البروفسور دوغارد بأن عناصر الاحتلال تحاكي الاستعمار. وتثبت هذه الدراسة بأن السياسة الاستعمارية التي تنفذها

إسرائيل لم تكن مجتزة أو مبتورة، بل كانت مُمنهجة وشاملة، كما يظهر ذلك من قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلية بمنع السكان الفلسطينيين من التعبير عن حقهم في تقرير المصير بجميع أشكاله الجوهرية والأساسية.

النتائج التي خرجت بها الدراسة حول الفصل العنصري

ينص القانون الدولي العرفي بصورة لا يخالجه أي لبس أو غموض على تحريم ممارسة الفصل العنصري، باعتباره من أفظع أشكال التمييز العنصري. كما اكتسب هذا التحريم صفة القاعدة القطعية. وتنص المادة (3) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على حظر ممارسة الفصل العنصري. كما تضمنت الوثائق القانونية التي تلت هذه الاتفاقية، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري ومعاقبتها ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قاعدة تحرّم ممارسة الفصل العنصري وتنص على توسيع تعريفه ونطاقه في القانون الدولي. ويتمثل العنصر الجوهري التي يتألف منه تعريف الفصل العنصري في الصفة المنهجية والمؤسسية والقمعية التي يتسم به التمييز، والذي تكمن غايته في فرض الهيمنة على الآخرين. وهذا ما يميّز ممارسة الفصل العنصري عن غيره من أشكال التمييز العنصري المحرّم. ومن السمات التي لا تنفك عن الفصل العنصري أنه يرقى إلى حدّ إنكار الحق في تقرير المصير. وتشير السابقة التي تمثلها ممارسة الفصل العنصري في ناميبيا أن الدولة قد تمارس الفصل العنصري خارج حدود إقليمها.

لقد خالفت إسرائيل هذا الحظر في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ حيث عملت على إنشاء نظام يفرض الهيمنة العنصرية على السكان الفلسطينيين من خلال تقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية المحتلة وخلق معازل خاصة بالتجمعات اليهودية والفلسطينية فيها. وزيادةً على ذلك، تعزز إسرائيل كل هذه الإجراءات العنصرية من خلال القيود المشدّدة التي تفرضها على حق المواطنين الفلسطينيين في حرية الحركة والإقامة في أراضيهم. كما يشتمل هذا النظام على تمييز يكتسب صفة مؤسساتية ضد الفلسطينيين لمصلحة المستوطنين اليهود والإسرائيليين وضمان تمتعهم بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، ناهيك عن مجموعة كاملة من القوانين والسياسات الأمنية القاسية التي تبيح اتخاذ جملة من الإجراءات بحق من يعارض نظام الهيمنة الذي تطبّقه إسرائيل، من قبيل الاغتيال خارج إطار القانون والتعذيب والاعتقال التعسفي. ومن النتائج المحورية التي تخلص إليها الدراسة المذكورة أن 'الأعمال اللاإنسانية' التي ترتكبها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة لا تسير بصورة عشوائية أو ضمن حوادث منعزلة عن بعضها البعض، بل إنها تشكل عناصر متوائمة يكمل الواحد منها الآخر في نظام مُؤسس وقمعي يمكن إسرائيل من فرض هيمنتها على الفلسطينيين كمجموعة وقمعهم واضطهادهم؛ وهو ما يمثل بعبارة أخرى فصلاً عنصرياً.

وبالتالي، تثبت هذه الدراسة مسؤولية الدولة التي تقع على إسرائيل بسبب ممارسة الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولا تغطي هذه الدراسة في نطاقها المسؤولية الفردية المترتبة على اقتراح جريمة الفصل العنصري، وهو ما يشكل أحد المواضيع التي توصي الدراسة ببحثها وسبر غورها في المستقبل.

التبعات القانونية والتوصيات

بناءً على النتائج الواردة أعلاه، يشير التقرير إلى ما يلي:

إن النتيجة التي تقضي بأن إسرائيل خرقت أحكام المواثيق الدولية التي تنص على تحريم الفصل العنصري والاستعمار في الأرض الفلسطينية التي تحتلها تبيّن أن الاحتلال هو بحدّ ذاته غير قانوني قياساً على هذه الأسس. وتعتبر التبعات القانونية المتمخضة عن هذه النتائج جسيمة وتتضمن التزامات لا تقع على كاهل إسرائيل وحدها، وإنما على كاهل المجتمع الدولي بجميع أعضائه كذلك.

إن إسرائيل، إذ تتحمل المسؤولية الأساسية عن الوضع غير القانوني الذي خلقته، ملزمة بوقف أعمالها التي تجانب القانون وبإزالة البنى والمؤسسات التي أنشأتها لفرض سياسات الاستعمار والفصل العنصري. كما يوجب القانون الدولي على إسرائيل

أن تقي بالتزاماتها في جبر الأضرار التي لحقت بالسكان الفلسطينيين وتعويضهم من أجل إزالة النتائج التي تترتبت على أعمالها غير القانونية.

كما إن إسرائيل والمجتمع الدولي معاً ملزمان بإتاحة الفرصة للشعب الفلسطيني لممارسة حقه في تقرير مصيره كي يتمكن من تحديد وضعه السياسي بحرية، وتطبيق سياسته الاقتصادية وتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والثقافية التي يرتئها. فضلاً عن ذلك، تعتبر الدول الأخرى ملزمة بموجب مبادئ القانون الدولي العام بالتعاون في سبيل إنهاء للممارسات الاستعمارية وسياسة الفصل العنصري التي تنفذها إسرائيل. كما يجب على هذه الدول أن تمتنع عن الاعتراف بالأوضاع غير القانونية التي تفرزها تلك الممارسات، وأن لا تقدم أي شكل من أشكال العون أو المساعدة التي تعزز هذه الأوضاع التي تخالف القانون. ولا يمكن لهذه الدول أن تنهزب من هذه الالتزامات القانونية الدولية من خلال التحقي وراء الشخصية المستقلة التي تتمتع بها المنظمة الدولية التي تنتسب لعضويتها. وعلاوة على ما تقدم، لا ترتبط المسؤوليات الواقعة على إسرائيل والدول الأخرى بالمفاوضات التي تُجرى في وقت ما؛ فهذه المسؤوليات لا تتغير تبعاً لتلك المفاوضات.

ومن أجل الإمعان في توضيح المسائل التي تتطرق إليها، تخلص الدراسة المذكورة على سبيل التوصية بأنه يتعين استصدار رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول المسألة التالية:

هل تنتهك السياسات والممارسات التي تنفذها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة القواعد التي تحرم الفصل العنصري والاستعمار؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي التبعات القانونية التي تنشأ عن تلك السياسات والممارسات الإسرائيلية بموجب القواعد والمبادئ التي ينص عليها القانون الدولي، بما فيها تلك القواعد والمبادئ التي تشملها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري ومعاقبتها، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار رقم (1514) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1960، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وغيرها من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة؟